

فرضية الزكاة وبيان أصنافها وأنصبتها ومصارفها | الشيخ رشاد

الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:01

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون الا وانتم مسلمون - 00:00:35

يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولوا سديدا - 00:01:05

يصلح لكم اعمالكم. ويغفر لكم ذنوبكم. ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد اعلموا ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:35

وشر الامور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل ضلاله ضلاله. وكل ضلاله في النار ايها الناس يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ولا يحسن الذين يدخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم - 00:01:57

بل هو شر لهم سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السماوات والارض في هذه الاية يبين الله سبحانه وتعالى اثم من منع ما اوجب الله عليه ومن بخل بما فرض الله سبحانه وتعالى عليه - 00:02:31

انه لا يظن ان هذا الامر خير له بل هو شر له وسيجعل هذا المال الذي اعطاه الله سبحانه وتعالى ايه وبخل به يجعل يوم القيمة طوقا في عنقه ولا يحسن الذين يدخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم - 00:03:06

بل هو شر لهم سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة فبخل الانسان ومنعه لبذل ما اوجب الله سبحانه وتعالى عليه شر له ويعذب به يوم القيمة وبذله لذلك واتفاقه له - 00:03:42

خير له خير لقلبه وخير لعمله وخير لماله وخير له من سائر الوجوه ولذا شرع الله سبحانه وتعالى بل فرض وجعل ذلك من اركان الاسلام ان يؤدي العبد زكاة ما له الذي اعطاه الله تعالى ايه - 00:04:13

فهذا المال الذي اعطاه الله تعالى العبد ومن به عليه اوجب عليه فيه شيئا يسير شيئا قليلا يخرجه لاهلها ولمن يستحقه قال النبي عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس - 00:04:50

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام فجعل الله تعالى من اركان الاسلام التي يقوم عليها الاسلام اداء زكاة المال - 00:05:20

سواء كان مالا نقديا او كان تجارة او كان ذهبا او فضة او كان ابرا او بقرا او غنما اوجب الله تعالى في هذه الاصناف زكاة في رأس الحول تخرج في السنة مرة - 00:05:47

هذه الزكاة يستفيد منها الانسان فوائد كثيرة من هذه الفوائد ان من قام بذلك افلح ودخل الجنة وابعد الله تعالى عن النار جاء في الصحيحين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:06:09

دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة وجاء في روایة في حديث معاذ خارج الصحيح اخبرني بعمل اذا عملته اخبرني بعمل يدخلني

الجنة وبياعدني عن النار قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا - 00:06:43

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت جاء في حديث معاذ انه قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه هذا امر عظيم عبادة الله وحده دون الاشراك به - 00:07:10

وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج امر عظيم امر عظيم ولكنه يسير على من يسره الله عليه جاء في اخر الحديث قال الرجل هل علي غير هذا اي هل يجب علي فريضة غير هذه الامر - 00:07:36

قال لا قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه لا ازيد على هذه الخمس التي امرتني بها. ولا انقص منها اقوم بها على اكمال الوجوه فقال النبي عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق - 00:08:08

جاء في رواية انه قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الرجل فاذا هذه امور عظيمة اذا قام بها العبد ادخله الله تعالى الجنة وانجاه من النار - 00:08:35

هكذا اذا قام العبد بهذه الزكاة وادى زكاة ما له كان في ذلك طهارة له فانها سميت زكاة والزكاة بمعنى الطهارة اي انها تطهر القلب من الخبائث التي فيه تطهر القلب من الحقد - 00:08:57

من الضغائن من الحسد لا يمكن ان الانسان يبذل ما له لل المسلمين وفي قلبه حقد او حسد عليهم لا يبذل ما له الا من صفي قلبه من هذه الضغائن فالزكاة تطهر القلب - 00:09:22

كذلك تطهر المال. يجعل هذا المال طيبا ظاهرا ذكيا. واما المال الذي لا تؤدي زكاته فهو مال فيه خبث. يعود على صاحبه بالضرر وهكذا تزكي اقوال العبد واعمال العبد وتطهرها قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم - 00:09:43

تزكيهم بها فهذه الصدقة تطهر الناس وتزكيهم بها تخرج عنهم اوساخهم ولذا سمي النبي عليه الصلاة والسلام الزكاة او ساخ الناس. اي انه يخرجون بها اوساخهم. قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:16

ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اي لا تجوز صرف الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اهل بيته ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هي او ساخ الناس - 00:10:38

اي امور مال يتطهر به الناس من اوساخهم يتتطهربه الناس من ذنوبهم. يتطهربه الناس من سيئاتهم فهي طهارة ولذا جاء في حديث معاذ والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار - 00:11:05

الذنوب الخطايا هذه الصدقة تطفئها وتمحوها كما يطفئ الماء النار الماء اذا صب على نار اطفأها ولم يبق منها شيئا وكذلك كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام والصدقة تطفى الخطيئة - 00:11:32

كما يطفئ الماء النار هكذا من فوائدتها العظيمة ان فيها احسانا للمحتاج ان فيها تقوية رابطة الاخوة بين المسلمين ان فيها تقوية التواصل بين المسلمين اذا كان الغني سيبذل ما له - 00:12:02

للفقير المحتاج اليه كان في ذلك صلاح القلوب كان في ذلك قوة التواصل هكذا يحصل فيها اسعد وفرح للمحتاج. كم من محتاج لا يقدر على عمل - 00:12:35

ولا يقدر على تكسب فاذا بذلت له هذه الصدقة وهذه الزكاة افرجه ذلك وسره وقضى به حاجته ونفست به كربته وحصل من وراء ذلك الخير العظيم هكذا ايضا من فوائدتها ان العبد - 00:12:59

باخراجها لها ينجي نفسه من عذاب الله فان من اعطاه الله المال ولم يؤد زكاته عذبه الله سبحانه وتعالى به يعذبه الله تعالى به جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:13:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ما له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان الشجاع هو الذكر من الحيات الاقرع - 00:13:51

اي الذي تساقط شعر رأسه من كثرة سمه وطول عمره له زبيبتان اي لها بان عظيمان يخرجان من فمه وقيل له زبيبتان اي نقطتان سوداوان فوق عينيه. وهذا اخبرت ما يكون من الحيات - 00:14:20

من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته الا مثل له ما له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يصير في عنقه مثل الطوق قال ثم يأخذ بلهزمته يعني بشدقه - [00:14:48](#)

يمسك بفمه باطراف فمه ويقول له انا مالك انا كنزة. ثم قرأ النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله وخيرا لهم بل هو شر لهم - [00:15:17](#)

سيطونون ما بخلوا به يوم القيمة هذا المال الذي من اعترض زكاته هذا المال الذي بخلت به يصير يوم القيمة ثعبانا عظيما يطوقك في عنقك ويأخذ في فمك ويقول لصاحب المال انا مالك - [00:15:40](#)

انا كنزة الذي كننته انا اليوم عنه في غنى. خذ كنزة الذي كننته. فإذا رأى انه لابد له منه القمه يده - [00:16:09](#)

وسلك يده في فمه فيقطعه ايا يأكلها كما يقطع الفحل فمؤدي الزكاة يسلم نفسه من هذه العقوبة من هذا العذاب. جاء في الصحيحين ايضا عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:16:38](#)

ام قال ما من صاحب ذهب ولا فضة ومثله ما قام مقام الذهب والفضة من المال لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات يجعل صفات كصفات الحديد - [00:16:59](#)

فيحتمي عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت احمررت مرة اخرى في يوم كان مقدار خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - [00:17:25](#)

ومصدق ذلك قول الله والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم حذاء اليم بشرهم بعذاب اليم. يوم يحمي عليها في نار جهنم. فتكوى بها جباههم وجنباتهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم. فذوقوا ما كنتم تكتنرون - [00:17:52](#)

قالوا يا رسول الله وصاحب الابل قال وما من صاحب ابل لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع اي بقاع مستوى ثم جاءت لا يفقد منها شيئا - [00:18:23](#)

تأتي كلها كل ما ملكه في الدنيا من الابل ولم يؤدي زكاته تطاوئ باخفاها. وتعوضه بافواهها كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها هو مبطوح بقاع مستو. وهي تطاوئ وتعوضه. كلما انتهى عليه اخرها عاد اليه اول - [00:18:48](#)

مرة اخرى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا يا رسول الله فالبقر والغنم قال وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع - [00:19:18](#)

فتأتيه اوفر ما كانت. لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا عضباء. اي كل ذوات قرون تطاوئ باظلافها وتتطحه بقرونها كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها في يوم - [00:19:42](#)

من كان مقدار خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فالعبد اذا لم يؤدي زكاة ما له فهو معرض لهذه العقوبات يوم القيمة واذا ادى ما اوجب الله تعالى عليه وما فرض الله سبحانه وتعالى عليه تخلص من - [00:20:05](#)

هذا الوعيد ومن هذا العذاب الشديد باداء ما فرض الله سبحانه وتعالى عليه. اقول ما سمعتم والحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله - [00:20:34](#)

وحده لا شريك له وشهاده ان محمداما عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى فرض الزكوة في اموال معلومة فرض الزكوة - [00:21:01](#)

في اصناف معلومة من المال فمن الاموال التي فرض الله سبحانه وتعالى فيها الزكوة الذهب والفضة وما يقوم مقامها من العملة النقدية فمن ملك من هذه العملة او من الذهب والفضة نصابا - [00:21:32](#)

وحال عليه الحال اي مضت عليه سنة وهو لا يزال معه فانه يجب ان يؤدي زكاته فالذهب تجب فيه الزكوة اذا بلغ خمسة وثمانين جراما والفضة تجب فيها الزكوة اذا بلغت خمس مئة - [00:22:05](#)

وخمسة وتسعين جراما وكذلك ما يقوم مقامها من العملة النقدية فالمال والعملة النقدية تجب في الزكوة اذا بلغ النصاب وحال عليه

الحول ونصاب المال يلحق بنصاب الفضة عند جمهور اهل العلم - [00:22:34](#)

فبذا بلغ المال الذي معه قيمة خمسمائة خمسمائة وخمسة وخمسة وخمسة وتسعين جراما من الفضة وجب عليه الزكاة وهذا المقدار من الفضة خمس مئة وخمسة وتسعون جراما يعادل في ايامنا هذه نحو مئتي الف - [00:23:03](#)

بهذه العمدة اليمنية فمن ملك هذا المبلغ نحو مائتي الف او ملك خمسة وثمانين جراما من الذهب او ملك خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة. يجب عليه ان يؤدي زكاته - [00:23:32](#)

اخرجوا منه ربع العشر يخرج منه ربع العشر شيء يسير فالمثل على سبيل المثال يخرج منها الفين وخمسة وخمسة ريال اي شيء يسير اوجبه الله سبحانه وتعالى مرة في السنة - [00:23:56](#)

اذا حال الحول وهذا المال موجود مع الانسان. اذا دارت السنة وهو لا يزال في ملكه وفي قبضته. فانه يجب عليه ان يؤدي زكاته وهذا يظهر هذا المال ويبارك الله تعالى فيه - [00:24:24](#)

كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ما نقصت صدقة من مال. اي مهما بذل الانسان لا تنقص الصدقة انتقى من المال وهكذا الذهب والفضة. يجب فيه الزكاة ولو كان ملبوسا. مما تتزين به المرأة - [00:24:50](#)

على به فإذا بلغ النصاب فيجب ان تؤدي زكاته جاء في مسند الامام احمد وسنن ابي داود عن عبد الله ابن عمرو ان امرأة دخلت على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:12](#)

ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكناتان غليظتان من الذهب سواران غليظان ثقيلان من الذهب قال اتؤدين زكاته قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله جل وعلا بهما سوارين من نار يوم القيمة - [00:25:29](#)

قالت لا قال فادي زكاته فادي فالذهب والفضة يجب في اداء الزكاة ولو كان حليا ملبوسا او كان مالا مكنوزا او غير ذلك فالله سبحانه وتعالى يقول والذين يكتنزن الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله - [00:26:01](#)

فيبشرهم بعذاب اليم واي ذهب او فضة لم يؤدي زكاته فقد كنزه صاحبه. فما اؤدي زكاته فليس بكنز. وما لم يؤدي زكاته فهو كنز ايضا مما تجب فيه الزكاة عروض التجارة - [00:26:28](#)

من اي صنف كانت سواء كانت تجارة باغذية او كانت تجارة بادوات منزليه او كانت تجارة بادوية او كانت تجارة بالذهب والفضة او بالسيارات او بالعقارات او طاش والبهائم كل ما كان معروضا للتجارة تجب فيه الزكاة - [00:26:54](#)

فاما مضى الحول ودارت سنة ينظركم قيمة ماله هذا الذي يتاجر فيه؟ كم له من الرصيد المالي في تجارته فيؤدي منه ربع العشر لان التجارة مال وقد صح عن جماعة من السلف ايجاب الزكاة في ذلك - [00:27:23](#)

فعروض التجارة بشتى صورها حتى ولو كانت الاشياء في الاصل ليست في ليس فيها زكاة ولكنها فرضت للتجارة فانه يجب فيها الزكاة وهكذا تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم الابل اذا بلغت خمسا فيها شاة والغنم اذا بلغت اربعين فيها شاة وكذلك البقر اذا بلغت - [00:27:52](#)

ثلاثين فهذه الاصناف التي اوجب الله سبحانه وتعالى في الزكاة فمن ملك شيئا من هذه الاموال وبلغ النصاب وحال عليه الحول يجب ان يؤدي زكاة ما له والا فهو متوعد بالعقوبات التي سبقت في الادلة - [00:28:25](#)

وهكذا هذه الزكاة يجب للمسلم يجب على المسلم ان يتحرى في صرفها الى اهلها فلا يجامل بها قريبا ولا يجامل بها صديقا ولا يجامل بها جهة من الجهات لا تستحق الزكوة. بل هذه الاصناف التي تستحق الزكوة - [00:28:51](#)

ذكرها الله تعالى في القرآن وتولى بيانها بنفسه سبحانه فقال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. وابن السبيل فريضة من الله - [00:29:18](#)

فهذه ثمانى اصناف الذين يجوز ان تصرف لهم الزكوة. ومن عداهم لا يجوز ان تصرف لهم الزكوة انما الصدقات للفقراء والمساكين الفقراء والمساكين. اسمان لطائفتين من الناس الفقراء هم المعدمون - [00:29:44](#)

الذين لا يجدون شيئا والمساكين هم المحتاجون الذين يجدون شيئا لا يكفيهم فالفاقر هو المعدم الذي لا يجد شيئا والمساكين هو من

يجد شيئاً ولكنه لا يكفيه ولو كان عنده راتب - [00:30:10](#)

ولو كان يعمل ولو كان عنده دكان ولكنه متحمل لاسرة كبيرة او عليه نفقات طائلة لا يكفيه هذا المال الذي في يده ولا يقوم بحاجته فيجوز ان يعطي من الزكاة - [00:30:34](#)

والعاملين عليها والعاملون هم السعاة الذين ينصبهم الامام. ليس الذين ينصبهم التاجر فبعض التجار او اصحاب الاموال يخطئ بيعث رجل يوزع المال ثم يعطيه من الزكاة يقول هو من العاملين عليها - [00:30:54](#)

العاملون عليها هم السعاة. الذين يرسلهم امام المسلمين واميرهم لجمع الزكاة. وجلب بها من اهلها ثم توزيعها وتفريقها اما العامل الذي يوكله الغني او يوكله التاجر بقسمة الزكاة فهذا يعطيه اجرته من غير الزكاة - [00:31:14](#)

والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم هم الذين يراد ترغيبهم في الاسلام ولو كانوا من الكفارشيخ قبيلة او كبير منطقة نطبع اننا اذا اعطيينا من الزكاة يسلم ويسلم من وراءه من الناس من قبيلته او انسان من المسلمين ولا - [00:31:41](#)
لكنه ضعيف الايمان او يعمل المحرمات او يرتكب الجرائم فنرى اننا لو اعطيينا من هذه الزكاة نكاف ونتألفه حتى يكون من اهل الطاعة.
ومن اهل الاستقامة فانه يجوز يعطي من الزكاة - [00:32:11](#)

والمؤلفات قلوب وفي الرقاب هم العبيد اذا وجد عبد من العبيد يجوز للانسان ان يدفع مالا من الزكاة يشتري هذا العبد ويعتق
هذا العبد ويلتحق بذلك الاسرى اذا وجد اسير من اسرى المسلمين في ايدي الكفار يجوز ان يدفع مال للكفار من الزكاة - [00:32:31](#)
لاجل ان يخرجوا هذا الاسير من اسرى المسلمين وفي الرقاب والغارمين والغارمون هم الذين عليهم ديون تحملوا ديوناً وعجزوا عن
قضائها تحملوا ديوناً سواء كانت هذه الديون لمصالحهم الخاصة او كانت هذه الديون لاصحائهم بين - [00:33:00](#)
ومصالح المسلمين ثم عجزوا عن القضاء فيجوز ان تدفع لهم من الزكاة. ما يقضى به ديونهم. مع التنبيه ان من غرم وصار مديوناً
بسبب المحرمات انسان استدان لفعل المحرمات واكل الحرام وشرب الحرام - [00:33:29](#)

فهذا ان تاب واقلع عن هذه المحرمات. يجوز ان يقضى دينه من الزكاة ولو كان غرم في محرمات. لانه قد تاب وان كان مستمراً على
هذه المحرمات فاعلا لها فلا يجوز ان يدفع له من الزكاة. لان هذا اعانته له على الحرام. اعانته له على المنكر - [00:33:56](#)

سيذهب مرة اخرى ويغنم في المحرمات ثم يأتي يطلب الزكاة ليقضي غرمته ودينه وفي سبيل الله والمرار في سبيل الله للجهاد
المجاهدون في سبيل الله جل وعلا سواء دفع اليهم مالا نفقة يعطفهم مال او - [00:34:22](#)
اشترى لهم به سلاحاً او اشتري لهم به عجة او اشتري لهم به لباساً وثياباً فهم من اولى ما صرفت فيه فيه الزكاة فانه لا يقوم الجهاد
بالنفس الا بالجهاد بالمال. وقد جعل الله سبحانه وتعالى من اصناف الزكاة - [00:34:47](#)

المجاهدين في سبيل الله قال الله وابن السبيل ابن السبيل هو المنقطع عن بلده. الذي وجد في بلد غير بلده. وانقطع ليس معه شيء
ولكنه ما دام هو منقطع عن بلده واهله وماله. ولا يجد ما يوصله الى ما له فيجوز ان يعطي من الزكاة فهذه الثمانية الاصناف هي
الاصناف الذين تصرف اليهم الزكاة. تولى الله جل وعلا بيانهم بنفسه - [00:35:33](#)

فيجب على المسلم ان يتحرى في ذلك والا يتلاعب بزكاة ماله بل يوصلها الى اهلها المستحقين لها. الذين اوجب الله سبحانه وتعالى
ان تكون لهم ولا يجامل بها لا يصرفها كما يفعل بعض الناس للاندية الرياضية - [00:35:55](#)

او للمظاهرات او للجتماعات على السوء والشر او للحزاب او نحو ذلك بل يوصلها لاهلها الذين بين الله سبحانه وتعالى انهم اهل كلها
فإذا دفعها الى غير اهلها لا تجزئه. بل يجب عليه ان يدفعها مرة اخرى. والا فهو متوعد بالوعيد - [00:36:17](#)

الذي سبق في الادلة السابقة هذه عبادة عظيمة ركناً من اركان الاسلام بينه الله سبحانه وبين احكامه وبين فروعه وبين اهله وامر
الله سبحانه وتعالى به في كثير من ايات القرآن. فنسأل الله جل وعلا باسمائه الحسنى وصفاته العلا ان يعيينا على ذكره - [00:36:44](#)
وشكره وحسن عبادته اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى اللهم ات نفوسنا تقوها وزکها انت خير من زکاها انت ولها
ومولاها. اللهم اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا ولجميع المسلمين. اللهم تقبل صلاتنا وصيامنا - [00:37:11](#)